

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين
من شهر صفر موافق 16 غشت 1993

ملف رقم : 93 / 734
قرار رقم 357

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد العداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد الحبيب الخراز بتاريخ 8 يوليوز 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد اقلعي عبد السلام الفائزة بدائرة الازهر بتطوان نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بقرار مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن العنوان الصحيح لسكن المطلوب في الطعن اذ ثبت أن العنوان الوارد بالعريضة مخالف للواقع وذلك بالشهادة الادارية عدد 93/3579 المتعلقة بالسكنى والصادرة من بلدية تطوان مكتب الدائرة الثانية التي تغيد وتثبت بأن المطلوب في الطعن يسكن بالحي الجديد شارع مولاي عبد السلام عمارة رقم 718 .


وأنه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليوز 1993 من طرف السيد محمد الحبيب الخراز وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /
الاضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجهود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

